قال ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فذكر
(وللرسول) قال القسطلاني زاد أبو ذر هنا اذا دعاكم لما يحييكم فيه وجوب اجابته عليه الصلاة
والسلام ونقل جماعة من الاصحاب على عدم بطلان الصلاة (أي أعلمك أعظم سورة في القرآن)
فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعضه والتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث
الصفة فالمعنى ان ثواب بعضه أعظم من بعضه (فقال) هي (الحمد لله رب العالمين) يعني الفاتحة
(هي السبع) لانها سبع آيات بالبسملة (المثاني) لانها تثنى في كل ركعة أو غير ذلك
ما منعك أن تحجين معنا قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان ٨٢٦٥
حجة أو نحوا مما قال خ عن ابن عباس قاله لامرأة من الانصار
قال القسطلاني هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء (قال) صلى الله
عليه وسلم (فاذا كان رمضان) بالرفع على ان كان تامة وفي رواية فاذا كان في رمضان
(اعتمري) وفي نسخة فاعتمري (أو نحوا مما قال) وفي رواية أو نحوا من ذلك
ما منعك أن تحجي معنا قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة ٨٢٦٦
قاله لامرأة من الانصار م عن ابن عباس
فان عمرة فيه) أي في رمضان تعدل حجة وفي رواية تقضي حجة أي تقوم مقامها في الثواب
لا أنها تعدلها في كل شيء فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة
ما منعك أن تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج ٨٢٦٧
هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي
حجة أو حجة معي م عن ابن عباس
ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا ٨٢٦٨
لنا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي خ عن ابن عباس
قاله لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته) قال القسطلاني الى المدينة (قال لأم سنان الانصارية)
وفي عمرة رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس
فنسيت اسمها (ما منعك من الحج) معنا (قالت) أم سنان يا رسول الله (أبو فلان) أي أبو سنان
(تعني زوجها) أبا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان
وفي الذي بعده كان له ناضحان ملخصا (تقضي حجة معي) يعني في الثواب والمراد
ان العمرة تقضي لا فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق
الناقص بالكامل للترغيب فيه

٨٢٦٩ ما منعك أن تأذنين عمك قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني
ولكن ارضعتني امرأة أبي القعيس فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك خ عن عائشة
قالت استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما انزل الحجاب فقلت
لا آذن له حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فان أخاه أبا القعيس ليس هو الذي
(ارضعني) ولكن ارضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
(له يا رسول الله) … ان أفلح أخا أبي القعيس استأذن) أي في
الدخول علي فأبيت أن آذن له حتى استأذنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما منعك
أن تأذنين عمك بالنصب (تربت يمينك) كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها
او معناها افتقرت يمينك وقيل ضعف عقلك اذ خفيت هذا
٨٢٧٠ ما منعك أن تعطيه سلبه قاله لخالد بن الوليد فقال خالد استكثرته يا رسول
الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب
فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي انما مثلكم
ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها
حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم م
عن عوف بن مالك
قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد … قال
النووي هذه القصة جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي
بعد هذه وهذا الحديث قد استشكل من حيث ان القاتل قد
استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك
للقاتل وانما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله
عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه
صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه
للمصلحة في اكرام الامراء (فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء
في حال الغضب ونفوذه وان النهي عن للتنزيه لا للتحريم (هل انتم تاركو لي امرائي)
هكذا هو في بعض النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو

Copyright © King Saud University